الأمم المتحدة S/AC.44/2020/4

مجلس الأمن

Distr.: General
22 May 2020
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشـــأة
عملا بالقرار 1540 (2004)

مذكرة شـــفوية مؤرخة 21 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة

تتشـرف البعثة الدائمة لجمهورية زامبيا لدى الأمم المتحدة بأن تشـير إلى مذكرتها الشـفوية السـابقة المؤرخة 26 تشـرين الثاني/نوفمبر 2019 المتعلقة بتقديم تقرير متابعة للتقرير الوطني الأول لزامبيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) وفقا للفقرة 4 من القرار.

وتحيل البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة طيه تقرير متابعة مسـتكمل (انظر المرفق) يتضـمن معلومات إضـافية عن الاحتياجات من المساعدة. ولذلك، يحّل التقرير المستكمل محل التقرير السابق المقدم في إطار المذكرة الشفوية المؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

ولذلك، قد ترغب لجنة مجلس الأمن الموقرة في اعتبار هذه المذكرة الشـــفوية مذكرة الإحالة الرسمية للتقرير.

220920 180920 20-11437 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 21 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة

تقرير زامبيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

1 - أُعد هذا التقرير المتعلق بمتابعة التقرير الوطني الأول لزامبيا عن تنفيذ القرار 1540 (2004) وفقا للفقرة 4 من القرار لتقديمه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).

2 - ولا تقدِّم حكومة زامبيا أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو تحويلها أو استعمالها. وقامت زامبيا باعتماد وإنفاذ القوانين المناسبة لتحظر على نحو فعال أنشطة الجهات من غير الدول على أراضيها.

3 - وقد اعتمد البلد صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب للتعامل مع الجهات من غير الدول. وتدرك زامبيا أن الإرهاب الدولي يتجاوز الحدود وأن تعقيده وطبيعته الدينامية يتطلبان اتخاذ تدابير استباقية وتقييما مستمرا للأخطار التي تهدد الأمن العالمي. واعتمدت زامبيا أيضا الصكوك القانونية الدولية الـ 19 لمكافحة الإرهاب التي اعتُمدت برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي والأمم المتحدة. ومن بين الاتفاقيات الـ 19، ثمة 7 اتفاقيات تتعلق بدرجات متفاوتة بتجريم بعض الأفعال المنطوية على أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية التي ترتكبها جهات من غير الدول.

4 - وأُلغي قانون مكافحة الإرهاب لعام 2007 فسُنّ مكانه قانون مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار لعام 2018، وهو قانون ينص على منع وحظر تنفيذ أنشطة تمويل الإرهاب والانتشار؛ واتخاذ تدابير لكشف ومنع أنشطة الإرهاب والانتشار؛ وكفالة استمرار وجود المركز الوطني لمكافحة الإرهاب وإعادة تحديد وظائفه؛ وكفالة تجريم الانتشار وتمويل الانتشار؛ وإدماج الاتفاقيات الدولية في القانون المحلي؛ وإلغاء قانون مكافحة الإرهاب لعام 2007، كما ينص على مسائل تتصل بما سبق ذكره أو تحدث عرضياً نتيجة له.

5 - وسنَّت زامبيا تشريعات لمراقبة الصادرات والعبور والشحن العابر، بما في ذلك إنفاذ العقوبات الجنائية أو المدنية الملائمة في حالات انتهاك تلك القوانين واللوائح المتعلقة بمراقبة الصادرات:

- يُسنِد الفصل 332 من قوانين زامبيا إلى هيئة الجمارك، وهي جزء من هيئة الإيرادات الزامبية، مهمة مراقبة حركة السلع وتيسير التجارة. ولدى مصلحة الجمارك ماسحات غير تدخلية للشحنات على الحدود الدولية لضمان عدم مغادرة السلع والمواد المحظورة للبلد أو دخولها إليه.
- وينظم قانون الأسلحة النارية، الفصل 110 من قوانين زامبيا، إصدار التراخيص وشهادات المراقبة المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية والذخائر وما يتصل بها من مواد وتصديرها ونقلها وتخزينها وحيازتها وبيعها وتصنيعها وإصلاحها. وقد اعتمدت زامبيا المادة 12 من بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر وما يتصل بها من مواد.
- وينظم قانون الأغذية والعقاقير، الفصل 303 من قوانين زامبيا، استيراد الأغذية المصنّعة وتصديرها.

- وتُستخدم اللوائح الصحية الدولية (2005) لمحاولة لبناء قدرات العاملين الصحيين عند نقاط الدخول للتعامل مع حالات الطوارئ. وهم يشاركون في القيام عبر الحدود بمراقبة حالات الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقا دوليا.

- وفي زامبيا، يوجد عمال مناجم غير قانونيين في المقاطعة الشمالية الغربية يقومون بأعمال تعدين غير قانونية. ويستخدم هؤلاء الأفراد الزئبق في عمليات التعدين التي يقومون بها، وهو ما تعارضه الحكومة لأنه يمكن أن يلحق الضرر بالناس، وبالتالي يمكن أن يكون عاملاً محتملاً تستخدمه جهات فاعلة غير حكومية ذات دوافع غير قانونية. وقد وقّعت زامبيا على اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وصدقت على الاتفاقية في 11 آذار/مارس 2016. وتحظر الاتفاقية استخدام الزئبق في تعدين الذهب لأن الزئبق مادة سامة. وأقرت زامبيا بأن الزئبق مادة كيميائية تثير قلقا عالمياً بسبب انتقالها البعيد المدى في الجو، وثباتها في البيئة بمجرد دخولها إليها بوسائط بشرية المنشأ، وقدرتها على التراكم بيئياً في النظم الإيكولوجية، وآثارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة.

- وفيما يتعلق بالتدابير المحاسبية والأمنية للمواد ذات الصلة، نفذت زامبيا تدابير خاصة بالأسلحة النووية، مثل تنقيح قانون الحماية من الإشعاع المؤيِّن لعام 2005 ليصبح قانونا جديدا، لا يزال في البرلمان، ينصّ على أن توسيع نطاق ولاية هيئة الحماية من الإشعاع لتشمل المواد النووية. كما سينظم الوكالة الزامبية للطاقة الذرية، وهي مؤسسة أنشأتها الحكومة لبناء وتشغيل المفاعل النووي لأغراض البحث تحت إدارة وزارة التعليم العالي.

- وريثما يتم تفعيل الوكالة الزامبية للطاقة الذرية بالكامل، تتولى المؤسسات التالية مسؤولية حماية المواد والمرافق النووية: وزارة المناجم وتنمية قطاع المعادن، المسؤولة عن تنظيم الإذن بالتعدين ومعالجة اليورانيوم؛ وهيئة الحماية من الإشعاع، المسؤولة عن تنظيم الممارسات والمصادر الإشعاعية وتنفيذ التدابير الأمنية للمرافق التي تخزن المصادر النشطة.

- وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالأسلحة الكيميائية، تعمل الهيئة الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية على تعيين مفتشين وطنيين على النحو المنصوص عليه في قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، 2007 (رقم 2 لعام 2007). كما عملت زامبيا على تعزيز قدرات التفتيش لدى وكالة إدارة البيئة الزامبية بسبب ضخامة حجم المواد الكيميائية التي تستوردها شركات التعدين وبعض تجار الكيماويات الزراعية. وكان هؤلاء التجار العديمو الضمير يخزنون مواد كيميائية محظورة دوليا ويشتبه في أنها قد هُرِّبت إلى البلد.

6 - ومنذ عام 2015، عندما قُدم التقرير الوطني الأول، حضر المواطنون الزامبيون العديد من الدورات التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية المتعلقة بتنفيذ قرار المجلس 1540 (2004) وشاركوا فيها. وقامت بعقد الدورات التدريبية على الصعيدين المحلي والخارجي منظماتٌ وبلدان (من مقدمي المساعدة) اقترحت اللجنة بعضها. وتضمنت الدورات التدريبية ما يلي:

- قدمت مبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للاتحاد الأوروبي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة دورات تدريبية للمستجيبين الأوائل في لوساكا في آب/أغسطس 2017.

- وأجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملية محاكاة لتقديم المساعدة والحماية في لوساكا في عام 2018 لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن التصدي لحالات الطوارئ الكيميائية.

- وقُدم تدريب لجهات الاتصال المعنية بالقرار 1540 (2004) في الدول الأفريقية الناطقة بالإنكليزية في أديس أبابا في الفترة من 26 إلى 28 آذار/مارس 2019.

- وعُقدت حلقة العمل التي نظمتها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لدعم التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004) في الجنوب الأفريقي ومؤتمر الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي – فيسبادن بشأن موضوع "الشراكة بين الحكومة والصناعة" في ليفينغستون، زامبيا، في الفترة من 29 إلى 31 أيار/مايو 2019. وقد بدأت حكومة ألمانيا عملية فيسبادن في عام 2012 لتعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004) من خلال شراكة بين الحكومة والقطاعات الصناعية. واعتزم القائمون على حلقة العمل أن يواصلوا، في المستقبل، إشراك القادة السياسيين لتوعيتهم بأهمية القرار حتى يتسنى سن التشريعات المناسبة وفقا لذلك. وأوصي بأن تضع الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي قائمة بالمواد الكيميائية والمواد الأخرى الخاضعة للمراقبة لتستخدمها منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، وهي القوة الرئيسية في الجنوب الأفريقي لمنع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي التي لم تقدم بعد تقارير وطنية أولية إلى اللجنة دُعيت إلى القيام بذلك. وقرر القائمون على حلقة العمل إحالة القرارات المنبثقة عن الاجتماع إلى أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

- وأجرت مبادرة مراكز الامتياز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للاتحاد الأوروبي المسماة المشروع 60 المتعلق بدعم مراكز الامتياز في شرق ووسط أفريقيا في مجال الأمن النووي تدريبات ميدانية وعمليات محاكاة في لوساكا في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2019 بشأن نقل اليورانيوم، والتحقيق في الأدلة الجنائية النووية، وإدارة مسرح الجريمة الإشعاعية. واختيرَ المشاركون من بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وغانا وملاوي. وكانت الأهداف هي استعراض التقييم وتقدير النتائج، واتخاذ القرارات بشأن إجراءات الحماية وتأمين الأدلة، وارتداء وخلع معدات الحماية الشخصية، والاتصال والتنسيق بين مختلف الدوائر.

- وكانت وزارة الصحة في طور إنشاء مختبرات في بعض المناطق الحدودية للتعامل مع المواد الكيميائية التي تُصنَّف على أنها سموم يجري استيرادها إلى البلد.

- وقد شُجعت هيئة الإيرادات الزامبية على أن تدرج في دورات التدريب التي تقدمها لموظفي الجمارك التوعية بالمواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج، مثل نترات الأمونيوم التي يمكن استخدامها في صناعة الأسمدة وكذلك المتفجرات. وعلاوة على ذلك، ينبغي تدريب الموظفين على الاستخدام المهني للماسحات الضوئية للشحنات للتمكن من تحديد السلع المحظورة بسهولة وتدريبهم على التدابير الفعالة لمراقبة الحدود. ويعتبر موظفو الجمارك أساسيين في مراقبة التجارة الكيميائية ومنع عمليات النقل غير المشروعة.

7 - وتجدر الإشـــارة إلى أنه قد تم إحراز تقدم كبير منذ تقديم التقرير الأولي في عام 2015. غير أن زامبيا تدرك أنه لا تزال هناك ثغرات وتحديات في مجال التنفيذ. وفي هذا الصـــدد، عُقدت في لوســـاكا في آب/أغسطس 2018 حلقة عمل بشأن إنفاذ الرقابة على التجارة الاستراتيجية وتنفيذ القرار 1540 (2004)، نسقها خبراء اللجنة وفرع أسلحة الدمار الشامل التابع لمكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة. وقد أسفرت حلقة العمل عن وضـــع خريطة طريق وخطة عمل للأنشـــطة التي ينبغي للبلد تنفيذها فيما يتعلق بالقرار. وتجدر الإشـارة إلى أن خريطة الطريق وخطة العمل شـكلتا دليلا هاما لزامبيا، إذ أحرز البلد تقدما في تنفيذ القرار. ولكي يتسنى لزامبيا تحقيق المعايير المبيّنة، التي حُددت لها أطر زمنية، سيحتاج البلد إلى دعم تقني ومادي ولوجستي من بعض مقدمي المساعدة.

8 - وتشمل التحديات ما يلي:

- عدم وجود معدات حديثة في بعض النقاط الحدودية لاسـتخدامها في فحص الأشـخاص والكشـف عن المواد الكيميائية أو النووية التي يمكن استخدامها للتسبب في ضرر في البلد
- وعدم كفاية عدد المســـتجيبين الأوائل المدرّبين الذين يمكنهم الاســـتجابة لحوادث المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية
- وعدم كفاية مستويات القوى العاملة الذي أدى، إلى جانب طول بعض الحدود المشـــتركة بينها وبين ثمانية بلدان مجاورة، إلى تصعيب منع الاستيراد والتصدير غير القانوني للمواد المحظورة
- والافتقار إلى القدرة في صـفوف مسـؤولي الخطوط الأمامية على الحدود على تنفيذ شـروط القرار 1540 (2004)، حيث لا يسـتطيع سـوى قلّة من الموظفين المتخصـصـين في النقاط الحدودية تحديد ما إذا كانت بعض المواد خطرة أم لا

9 - وتشمل المساعدة ما يلي:

- تقديم المشورة والدعم إلى زامبيا لتعزيز نظامها الأمني النووي
- ووضع خطة وطنية للتصدي للمخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية
- وبناء قدرات موظفي الجمارك فيما يتعلق بمراقبة تصـدير المواد ذات الاسـتخدام المزدوج، وقدرات غيرهم من مسؤولي الخطوط الأمامية فيما يتعلق بإدارة الحدود وأمنها
- وتدريب موظفي إنفاذ القانون وأفراد فرق الإطفاء، لا ســـيما في المجالات التي تقدمها المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية (الإنتربول)، على الكشـــف عن الحوادث التي تنطوي على الاســـتخدام الخبيث للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتحقيق فيها والتصدي لها، بهدف حماية السكان المدنيين
- وبناء القدرات فيما يتعلق بالسـلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ولا سـيما في مجال إدارة النفايات البيولوجية، والكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية وإدارتها

خلاصة

10 - تكرر حكومة زامبيا التزامها الراسخ بالتقيد بمبادئ مجلس الأمن المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وتؤيد زامبيا أيضاً تأييداً كاملاً أهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. وسيواصل البلد الاستفادة من الفرص التي يتيحها مقدمو المساعدة على الصعيدين المحلي والخارجي من أجل بناء قدرات/تدريب أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ القرار.